فى ذلك قبل الحكم **مسئلة طلب الزوج السفر بزوجته** قال فى فتاوى قاضى
خان واذا اراد الرجل ان ينقل المراة من بلد الى بلد آخر بغير اذنها ان كان
ذلك قبل ايفا المهر لا يملك ولو ذلك بعد ايفا المهر فى ظاهر الرواية وقال ابو القاسم
الصفار لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه ابو
الليث وعلل بفساد الزمان وكذا ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية
الى المصر ومن القرية الى القرية لانه بمنزلة النقل من محلة الى محلة انتهى وقال
المصنف والمراد من المهر المعجل الذي تعارفوا تعجيله وقيل المؤجل ايضا وقال
وقول ابي القاسم الصفار ليس برواية عن الاصحاب واستدل عليه بقول
الولوالجي هذا كان فى زمانهم اما فى زماننا فلا يملك الزوج ان يسافر بها
وان اوفاها صداقها فهذا فيه اشارة الى انه اختلاف عصر وزمان كما
قالوا فى مسئلة الاستيجار على الطاعات وقد نص بعض الاصحاب على ان
الفتوى على ما قاله ابو القاسم ثم قال ورايت عمل القضاة عليه فى زماننا
من غير تفصيل والذي ينبغي ان ينظر الى وطن المراة الذي فيه عشيرتها وقومها
فان كان تزوجها فيه بين قومها ثم طلب بعد ذلك ان ينقلها الى بلد آخر لا
يجاب الى ذلك ويحكم لها بالمنع وان كانت فى مصر ليس لها فيه عشيرة وقد تزوجها
فيه واصلها من مصر آخر ينبغي ان لا يحكم لها بالمنع وايضا فينبغي للحاكم ان يستكشف
عن حقيقة الحال وينظر فى طلب الزوج السفر باهله ان كان لطلب مضارة
لاجل ان تهبه شيا من المهر او يترك الكسوة او لامر جرى بينهما من خصومة ونحوها
فلا يجيبه الى ذلك وخصوصا اذا لم يكن مامونا عليها ويحكم لها بالمنع وعلى ان

ظاهر

النقل من بلد الى بلد آخر بغير اذنها
من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر
النقل من محلة الى محلة
الفتوى على قول ابي القاسم الصفار
طلب مضارة
اذا لم يكن مامونا عليها

ظاهر الرواية احكم وقول ابى القاسم ارفق بالنسا ولهذا حكم **مسئلة نفقة المبتوتة**
اعلم ان نفقة المبتوتة وهي المطلقة ثانيا او على مال او ثلاثا لها النفقة والسكنى ما دامت
فى العدة حاملا كانت او حائلا عندنا واما المطلقة رجعيا فلها النفقة والسكنى
بلا خلاف ثم هي اى المبتوتة القول قولها مع يمينها فلو ادعت حبلا انفق عليها
مدة سنتين منذ يوم طلقها فان مضت سنتان ولم تلد انقطعت النفقة
فان قالت كنت اظن انى حامل ولم احض يعنى انها ممتدة الطهر واظن هذا
الذي فى ريح وانا اريد النفقة حتى تنقضي العدة وقال الزوج قد ادعيت
الحبل واكثر مدته سنتان فان القاضي لا يلتفت الى قوله والنفقة لها حتى
تنقضي عدتها بالحيض او تدخل فى حد الاياس وتمضي ثلاثة اشهر بعد ذلك
فان حاضت فى الاشهر الثلاثة استقبلت العدة بالحيض دون النفقة واجبة
لها فى جميع ذلك ما لم يحكم بانقضاء عدتها فان اقام الزوج بينة على اقرارها
بانقضاء عدتها برئ من النفقة واذا طلق الرجل امراته وهي صغيرة لم تحض
بعد وقد دخل بها ومثلها يجامع فعدتها ثلاثة اشهر وينفق عليها ما دامت فى
العدة هذا اذا لم تكن مراهقة فاذا كانت مراهقة فعدتها لا تنقضي بثلاثة
اشهر بل يتوقف فى حالها الى ان يظهر انها حبلى بذلك الوطء ام لا فينبغي ان يدر عليها
النفقة ما لم يظهر فراغ رحمها فلو انها حاضت فى الثلاثة اشهر تستانف العدة
بالحيض وتكون لها النفقة حتى تنقضي عدتها وهذه النفقة فى الوجوه كلها
كنفقة النكاح ويعتبر فيها ما يعتبر فى النكاح وكل امراة لا تستحق النفقة حال
قيام النكاح لا تستحقها حال قيام العدة فان الولي اذا بوا الامة بيتا استحقت

المبتوتة
الرجعية
ادعت حبلا
اقام الزوج بينة على اقرارها بانقضاء
عدة الصغيرة
النفقة كنفقة النكاح
لا تستحق النفقة حال النكاح لا تستحقها حال العدة

Copyright © King Saud University